

شكراً

ذات المسئلة

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرِّ الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.
الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...).

هذه هي الصورة الثالثة من صور "تفريق الصفقة" وهي: أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد وثمان واحد.

ومثل المصنف رحمه الله بثلاثة أمثلة للصورة الثالثة:

المثال الأول: فيما إذا كان ما لا يصح بيعه لا يملكه أصلاً، لذا قال: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ

وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) في عقد واحد وثمان واحد قال: (صَحَّ فِي عَبْدِهِ) قال: (بِقِسْطِهِ) أي:

يصح البيع في عبده، أما عبد غيره فلا يصح بيعه، وينظر كم يساوي عبده.

فمثلاً: لو باع عبده وعبد غيره بغير إذنه بعشرة آلاف ريال، ننظر كم يساوي العبد

الذي يملكه، فلو كان ثلاثة آلاف ريال نقول: يصح البيع في عبده بثلاثة آلاف ريال، وسبعة

آلاف ريال للمشتري الخيار فيه كما سيأتي.

والمثال الثاني: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح أصلاً في الشرع فقال: (أَوْ

عَبْدًا وَحُرًّا) قال: (صَفْقَةً وَاحِدَةً) أي: عقد واحد، وثمان واحد فيصح بيع العبد (بِقِسْطِهِ)

أي: بما يساويه، ولا يصح بيع الحر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحر»^(٢).

ومثل: لو أن شخصاً باع أرضه التي بجانب المسجد والمسجد، فالمسجد وقف لا

يصح بيعه، فيصح في بيع أرضه ولا يصح في بيع المسجد.

(١) درس الأربعاء ١٤٤١/٠٢/٠٣ هـ.

(٢) ينظر صحيح البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمثال الثالث: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما يحرم بيعه في الإسلام فقال: **(أَوْ) باع**
(خَلًّا وَخَمْرًا) فيصح في بيع الخل، ولا يصح في بيع الخمر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ثمن
الخمر»^(١).

وهذا فيما إذا كان بصفقة واحدة وثن واحد، فنظر كم يساوي الخل، وكم يساوي
الخمر، فلو اشترى الاثنين بمئة ريال مثلاً ننظر كم يساوي الخل، إذا كان يساوي عشرين ريالاً
فنجعل البيع في العشرين، وفي الثمانين يبطل البيع، لذا قال المصنف رحمه الله: **(صَحَّ فِي**
عَبْدِهِ) أي: في المثال الأول - عبده مع عبد غيره بغير إذنه -، والمثال الثاني - عبد وحر -
(وَفِي الْخَلِّ) أي: إذا بيع مع الخمر **(بِقِسْطِهِ)** أي: فيما يصح بيعه ننظر كم يساوي وهو
العبد في المثال الأول والثاني، وفي الخل في المثال الثالث.

ولما بين رحمه الله ما يخص الثمن والمبيع، بيّن بعد ذلك ما هو موقف المشتري من هذا
الغرر الذي حصل له فقال: **(وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ)** أي: في الأمثلة الثلاثة، فيخير بين المضي في
الشراء فيما يصح بيعه - في العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث - فقط،
ونعيد له ثمن ما لا يصح بيعه، أو يخير بفسخ البيع فنعيد إليه كامل ما دفعه ونعيد للبائع ما
باعه، يعني: العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث، لكن هذا بشرط قال: **(إِنْ**
جَهَلَ الْحَالُ) أي: غرر به إذ أن أمامه عبيدين فغُرر فتبين له أن العبد الثاني ليس للبائع وإنما
عبداً واحداً، أما إذا كان المشتري يعلم أن العبد الآخر ليس ملكاً له ودفع الثمن فلا يفسخ
البيع، وإنما نعيد له ثمن ما لم يصح فيه البيع.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم شروط صحة البيع السبعة التي إذا اختل شرط
منها بطل البيع.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه أحمد (٢٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه.